



البوتاس العربية
Arab Potash

للمصاح
للمرصة عمان
ف.ن.ص. / الدائرة الإدارية / الأمانة العامة
السيد سوزان

الرقم Ref. 17/ 233 رئيس مجلس

التاريخ Date 2017/10/15

Jordan Securities Commission
Amman – Jordan

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان – الأردن

Dear Sirs:

تحية طيبة وبعد ...

Subject: Disclosure norms

الموضوع:- معايير الإفصاح

This has reference to the Instructions of Issuing Companies Disclosure, Accounting and Auditing Standards, kindly be informed of the decision of the General Assembly, at its Extraordinary Meeting held today Sunday 15/10/2017: at Kempinski Hotel – Dead Sea, on the proposed amendments to the Articles of Association as per the table attached to this letter, which was dispatched to shareholders as part of the meeting agenda.

اشارة لتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، نرجو إعلامكم بقرار موافقة الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي صباح اليوم الأحد الموافق 2017/10/15 في فندق كمبينسكي – البحر الميت على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والمرفقة بكتابنا هذا، والمرسلة للمساهمين في جدول أعمال الاجتماع.

With respect.

Jamal Ahmad Sarayrah

Chairman of the Board of Directors

Cc: Finance Dept. – Shareholders Section

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...



جمال أحمد السرايهر
رئيس مجلس الإدارة

للمسح/ الدائرة المالية – قسم المساهمين

Tel +962 6 520 0520
Fax +962 6 520 0080
P.O.Box 1470 Amman 11118 Jordan
E-mail info@arabpotash.com
www.arabpotash.com

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية - الديوان
15 - تشرين الأول - 2017
الرقم المتسلسل : 5110
الجهة المختصة : إفصاح



البوتاس العربية
Arab Potash

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة البوتاس العربية المساهمة العامة		
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	
الفقرة (7) من المادة (14) من النظام الأساسي (صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي): " اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه النظام الأساسي للشركة، فيما يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في المادة 28 من هذا النظام "	الفقرة (7) من المادة (14) من النظام الأساسي (صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي): " اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه النظام الأساسي للشركة "	1
المادة (28) (صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة): " أ) يتولى الإشراف على الشركة مجلس إدارتها ويحق له ممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها وتصريف شؤونها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات وقانون التصديق على امتياز الشركة. ب) يحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة أو الحصول على الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة من داخل المملكة الأردنية وخارجها وبسقف لا يتجاوز 50% من رأسمال الشركة المصرح به ولما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وغاياتها، بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض، وضمائمها من رأسمال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (10) من النظام الأساسي للشركة وأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة في هذا الخصوص "	المادة (28) (صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة): " يتولى الإشراف على الشركة مجلس إدارتها ويحق له ممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها وتصريف شؤونها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات وقانون التصديق على امتياز الشركة "	2

اسكنو



البوتاس العربية
Arab Potash

Suggested Amendments to the Memorandum of Association of Arab Potash Company	
Text before Amendment	Text After Amendment
Paragraph (7) of Article (14) of the Memorandum of Association (Powers of the General Assembly in its Ordinary Meetings): "Suggestions of borrowing or mortgaging or giving of guarantees as called for by the Memorandum of Association of the Company".	Paragraph (7) of Article (14) of the Memorandum of Association (Powers of the General Assembly in its Ordinary Meeting): "Suggestions of borrowing or mortgaging or giving of guarantees as called for by the Memorandum of Association of the Company where such borrowing or mortgaging or giving of guarantees exceeds the powers granted to the Board of Director in Article 28 of this Memorandum of Association".
Article (28) (Powers and Responsibilities of the Board of Directors): "The Board of Directors shall administer the Company and has the right to practice all authorities and powers needed to manage the Company's business and conduct its affairs as required for the Company's interest, this is subject to the special provisions related to this included in this Memorandum of Association and in the Companies Law and in the Law ratifying the Concession of the Company."	Article (28) (Powers and Responsibilities of the Board of Directors): "A) The Board of Directors shall administer the Company and has the right to practice all authorities and powers needed to manage the Company's business and conduct its affairs as required for the Company's interest, this is subject to the special provisions related to this included in this Memorandum of Association and in the Companies Law and in the Law ratifying the Concession of the Company. B) The Board of Directors can borrow or procure monies, for achieving the interest and purposes of the Company, from inside the Hashemite Kingdom of Jordan or from abroad in the way it deems appropriate subject to a cap of not more than %50 of the Company's authorized capital, including issuing corporate bonds, and the board can guarantee such borrowings by the capital, profits, reserves and assets of the Company subject to complying with the provisions of Article (8) of the Articles of Association and Article (10) of the Memorandum of Association and the provisions of the Law ratifying the Concession of the Company in this regard."

اسكنو

الجلسة الثالثة 2017 رقم 2017/3/468

التاريخ 2017/7/19

2/2

رقم القرار 2017/3/2618



البوتاس العربية
Arab Potash
مجلس الإدارة

يعق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستعانة أو الحصول على الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة من داخل الملكية الأردنية وخارجها ويسقف لا يتجاوز 50% من رأسمال الشركة المصرح به ولا فيه تحقيق لمصلحة الشركة وغاياتها بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض وضمانها من رأسمال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة وله حق تقديم الرهونات والضمانات، وذلك مع التقيد بأحكام المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (10) من النظام الأساسي للشركة وأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة في هذا الخصوص"

Brent Heimann
عضو مجلس الإدارة

د. معين النمسور

عضو مجلس الإدارة

أحمد البطاينة
عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

فهد السالم
عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عزة السويدي

عضو مجلس الإدارة

محمد سلطان

نائب رئيس مجلس الإدارة

Iain Guille

عضو مجلس الإدارة

Wayne Brownlee

عضو مجلس الإدارة

مفح الطراونة

عضو مجلس الإدارة

نجيب أوجيكة

عضو مجلس الإدارة

مسعد أبو حمور

عضو مجلس الإدارة

د. صفاء الدين آل فؤاد

عضو مجلس الإدارة

جمال الصرايرة

رئيس مجلس الإدارة

كنايس لبيد صير دأمر
الرؤساء، لبيد صير
الرئيس لبيد صير
رقم (11)

M.R

الجلسة الثالثة 2017 رقم 2017/3/468

التاريخ 2017/7/19

2/1

رقم القرار 2017/3/2618



البوتاس العربية
Arab Potash
مجلس الإدارة

رقم
(ع)

قرر المجلس الموافقة على تفويض معالي رئيس مجلس الإدارة لدعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي في شهر تشرين الأول القادم لتعديل النظام الأساسي للشركة وعلى النحو التالي:

1- تعديل الفقرة (7) من المادة (14) من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح كما يلي:
"اقتراحات الاستئذانة أو الرهن أو إعطاء الكمالات حسبما تقتضيه النظام الأساسي للشركة، فيما يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في المادة 28 من هذا النظام"

2- تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح كما يلي:
"صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:
يتولى الإشراف على الشركة مجلس إدارتها ويحق له ممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها وتصريف شؤونها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات وقانون التصديق على امتياز الشركة."

بشع 2/2

م.ع.ع